



No: special  
Date: 29/11/2012

ژماره : تایبەت  
رۆژ: ۲۹/۱۱/۲۰۱۲



بەریز/ سەرۆکایەتی پەرلەمانی کوردستان  
ب / پرۆژە یاسا

سلاوو پێز ..

ئیمه ژماره ی یاسای ئەندامانی پەرلەمانی کوردستان پرۆژە یاسای جیهه جیکردنی (انفاذ) ی یاسای ئیمتیازاتی  
لیکۆلەرە دادییەکان ژماره (۸۰) ی سالی ۲۰۱۲ ی ئیتحادی له ههریمی کوردستان، ئاراسته تان دهکهین، بۆ ئهوهی  
بخریته بهرنامه ی کاری کۆبوونهوهی داهاوو ی پەرلەمان .

له گه ن ریزدا ...

- ۱- د. احمد مه رحه
- ۲- عه زه ی به زه
- ۳- کاروو محمد یزیدادو
- ۴- ئه زه نا ئازاد هه
- ۵- کاسه هه
- ۶- عه زه ی به زه

- ۱۱- عه زه ی به زه
- ۱۲- عه زه ی به زه
- ۱۳- عه زه ی به زه
- ۱۴- عه زه ی به زه
- ۱۵- عه زه ی به زه

مشروع قانون إنفاذ قانون إمتيازات المحققين القضائيين الاتحادي رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠١٢

## في إقليم كردستان - العراق

المادة الاولى :

إنفاذ قانون ( إمتيازات المحققين القضائيين ) الاتحادي رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠١٢ و يعمل بأحكامه في إقليم كردستان - العراق .

المادة الثانية :

تحل السلطات والمؤسسات في الاقليم محل السلطات والمؤسسات الاتحادية أينما وردت ذكرها في القانون رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

لا يعمل باى نص قانونى أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ( وقائع كردستان ) .



## قوانين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٨١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢  
إصدار القانون الآتي:

### رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢

#### قانون

#### امتيازات المحققين القضائيين

المادة ١- أ. يمنح المحقق القضائي مخصصات خطورة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار شهرياً.  
ب. يمنح المحقق القضائي مخصصات مهنية مقدارها (٧٥%) من الراتب الاسمي.

المادة ٢- يستأجر المحقق القضائي كافتحة المخصصات المهنية من الراتب الاسمي.

التطوير القضائي.



المادة -٤- - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية الاهتمام بعمل المحققين القضائيين والمخاطر التي يتعرضون لها ولاعطائهم الامتيازات التي تغنيهم عن اي عمل اخر لاينسجم مع اعمال وظيفتهم ، شرع هذا القانون.